قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤
بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية (وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥)[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨، وقرار المجلس رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، وقرار المجلس رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، وقرار المجلس رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وقرار المجلس رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨، وقرار المجلس رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

(الفصل الأول)

تأسيس الاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١):

يؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يُسمى «الاتحاد المصري للأوراق المالية» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ولا يهدف للربح.

ويكون مركز الاتحاد الرئيسي في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة، ويجوز له في إطار تحقيق أغراضه أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، على أن يحدد مجلس إدارة الاتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها، وتعتبر هذه الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد.

مادة (٢)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- الإسهام في تنمية نشاط سوق رأس المال وزيادة الوعي به وتبني المبادرات الداعمة للنشاط.
٢- التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة لالتزامات وحقوق الأعضاء.
٣- اعتماد الجهات للقيام بعمل دورات تدريبية للعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية.
٤- العمل على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التي قد تعترض أداء عملهم.
٥- التواصل مع الاتحادات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات في مجال الأوراق المالية.
٦- عقد وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (٣)

يختص الاتحاد بما يلي:

١- وضع دليل عمل استرشادي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٢- وضع المقترحات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط سوق رأس المال، بما في ذلك إبداء الرأي في مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تتعلق بمجال الأوراق المالية أو تؤثر فيه.
٣- وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية، على أن توافق عليه الجمعية العامة، ولا يسري إلا بعد اعتماده من الهيئة.
٤- وضع القواعد المنظمة لالتزامات وحقوق الأعضاء بالاتحاد.
٥- إنشاء سجل خاص بالوظائف المرخص لها من الهيئة لقيد العاملين لدي الأعضاء به.
٦- عقد الدورات التدريبية و/أو اجراء الاختبارات المؤهلة لممارسة الوظائف التي ترخص بها الهيئة داخل الشركات الأعضاء، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة.
٧- التعاون والتنسيق مع الجمعيات المهنية المعنية بنشاط سوق رأس المال.
٨- العمل على تسوية الشكاوى المقدمة من عملاء أعضاء الاتحاد، ودياً، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها، على أن يقوم الاتحاد في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي خلال هذه المدة، برفع هذه الشكاوى للهيئة مرفقاً بها تقرير عن موقفها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل إلى الحل الودي أو فوات المدة المشار إليها، بحسب الأحوال.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

٩- متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الاتحاد.
١٠- إصدار التدابير على الأعضاء وفقاً للائحة الجزاءات التي تعدها الجمعية العامة للاتحاد وتعتمدها الهيئة، وبما لا يتعارض مع التدابير التي تتخذها الهيئة أو البورصة المصرية.
١١- استخدام كافة وسائل الإعلام لدعم وتطوير سوق الأوراق المالية ونشر الوعي الاستثماري بما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجمعية العامة لذلك من موارد الاتحاد.

(الفصل الثاني)

موارد الاتحاد والاستخدامات المالية

مادة (٤):
تتكون موارد الاتحاد مما يلي:

أولاً: مساهمات الأعضاء:
١- مقابل الانضمام للعضوية بواقع عشرة آلاف جنيه مصري.[٢]
٢- تكون اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العامة للاتحاد بناءً على الميزانية التقديرية للعام التالي.[٣]
٣- مقابل سنوي لقيد العاملين بالشركات الأعضاء بالسجل المخصص للوظائف المرخص بها من الهيئة مقابل مائة وخمسون جنيه مصري عن كل عامل.

ثانياً: موارد أخرى:
١- التبرعات والهبات التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها.
٢- عائد استثمار أموال الاتحاد.
٣- مقابل برامج التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
٤- الموارد الأخرى التي توافق عليها الجمعية العامة للاتحاد.

وفى حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لممارسة أعماله، يُعرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتغطية العجز.

مادة (٥):
تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
على أن تبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٦):
تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه. ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمدها الجمعية العامة له، على أن تودع أموال الاتحاد لدى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقاً للسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتي يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

---

[٢] تم تعديل البند ١ من المادة الرابعة بشأن مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد ليكون عشرة آلاف جنيه بدلاً من خمسة وعشرون ألف جنيه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.
[٣] تم تعديل البند ٢ من المادة الرابعة بشأن اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العامة للاتحاد بناءً على الميزانية التقديرية للعام التالي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(الفصل الثالث)

العضوية وواجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٧):

تعد كل شركة عاملة في مجال الأوراق المالية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ أو لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، عضواً بالاتحاد المصري للأوراق المالية بمجرد حصولها على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط وقيدها بسجلات الهيئة، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من رخصة مزاولة النشاط وأسماء أعضاء مجلس إدارتها، ويسري ذلك على الشركات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة أحد هذه الأنشطة.

وفي جميع الأحوال، تزول عضوية الاتحاد بإلغاء الهيئة للترخيص الممنوح للعضو بمزاولة النشاط.

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات، وعلى الأخص ما يلي:

١- سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.
٢- سداد الاشتراكات السنوية.
٣- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
٤- سداد مقابل قيد العاملين بالشركة العضو في سجل العاملين بالوظائف المرخص لها.
٥- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد.

مادة (٩):
تُجمد عضوية عضو الاتحاد حال صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بإيقاف العضو أو منعه من مزاولة النشاط طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ولا يجوز للعضو خلال هذه المدة ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

مادة (١٠):
يجوز للجان المتخصصة التوصية لدى مجلس إدارة الاتحاد بمساءلة العضو في الحالات الآتية:
(أ)إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالاتحاد مادي أو أدبي.
(ب) إذا خالف ميثاق شرف المهنة.
(ج) إذا خالف أي من أحكام هذا النظام.

ويجوز للجان المتخصصة بعد التحقيق مع العضو وثبوت المخالفة قبله، عرض نتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ اجراء التحقيق، لاتخاذ أي من التدابير الآتية:
١- إخطار العضو كتابة بثبوت وقوع المخالفة من جانبه وتوجيهه بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.
٢- وقف استفادة العضو من كل أو بعض الخدمات التي يقدمها الاتحاد.
٣- سداد التزام مالي بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.
٤- تجميد عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز

ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٤)، ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.
وفي جميع الأحوال، يقوم الاتحاد بإخطار الهيئة بما تنتهي إليه التحقيقات فور الانتهاء منها.

مادة (١١):

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة وفقاً لهذا النظام لمدة أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها، يعرض أمره على مجلس ادارة الاتحاد للنظر في اتخاذ أيًا من التدابير الواردة بالمادة (١٠) من هذا النظام، على أن تزاد هذه الالتزامات بواقع (٢%) شهرياً حال استمرار العضو في الامتناع عن سداد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ التدبير الموقع عليه.

ومع مراعاة الفقرة السابقة، في حال استمرار امتناع العضو عن سداد التزاماته المالية، يقوم مجلس إدارة الاتحاد بحرمان العضو من حضور اجتماعات الجمعية العامة، وعليه اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وإخطار الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (١٢):

يخطر عضو الاتحاد بقرار مجلس الإدارة بالتدبير الموقع عليه، بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى البريد الالكتروني الخاص به، ويكون له خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإخطار، أن يتظلم منه إلى الهيئة، على أن يُوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده، ويرفق به ما يؤيده من مستندات.
وتبت الهيئة في التظلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه، ويعتبر قرار الهيئة نهائياً.

(الفصل الرابع)

أجهزة الاتحاد

مادة (١٣):

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العامة.
٢- مجلس الإدارة.
٣- اللجان المتخصصة
٤- الإدارة التنفيذية.

ويمكن للاتحاد إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

مادة (١٤):

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد، والموظفين والوكلاء الذين تعينهم أياً من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد وذلك في حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها.

مادة (١٥):

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

أولاً: الجمعية العامة

مادة (١٦):

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد، وتُشكل من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لهذا النظام حتى انعقاد الجمعية، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا ممن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضوها المنتدب.
ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه ثم الذي يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم، ويتولى أمانة سر الجمعية العامة، المدير التنفيذي للاتحاد ولا يكون له صوت معدود.

مادة (١٧):

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي:

١- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

٢- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٤- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته.

٥- تعديل قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي ومقابل قيد العاملين بالسجل المخصص للوظائف المرخص بها من الهيئة.

٦- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد، على أن تسري هذه التعديلات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

٧- اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الاتحاد.

٨- الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية.

٩- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

مادة (١٨):

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً على:

١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.
٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الاتحاد (١٥%) من عدد أعضاء الجمعية العامة.
٣- دعوة من الهيئة.

مادة (١٩):

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها الحاضرين، فيما عدا الاقتراحات المستجدة المقدمة من الأعضاء إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية، على أن يُخطر أعضاء الجمعية بهذه الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٢٠):

يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة وتحديد المخصصات المالية والبدلات التي تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الادارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (٢١):

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بـ ٢١ يوم على الأقل، وتتم الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد ومكان الانعقاد، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، على أن يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة.

كما يتم إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الالكتروني للاتحاد.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

مادة (٢٢):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء الاتحاد.

مادة (٢٣):

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

مادة (٢٤):

يجوز للعضو أن ينيب عنه عضو آخر في اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون الإنابة كتابية وموقعة من الممثل القانوني للعضو، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوين في اجتماعات الجمعية العامة.

مادة (٢٥):

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء للحاضرين، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
ويكون لكل عضو صوت واحد أياً كان عدد الأنشطة المرخص له بمزاولتها.

مادة (٢٦):
تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء ممثليهم وصفاتهم وتوقيعاتهم واسم مراقب الحسابات أو من يمثله.
ويجب موافاة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٢٧):[٤]

<u>يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً على الأكثر وفق الفئات التالية على النحو الآتي:</u>

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى.
٥- ثلاثة أعضاء على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة من فئات مختلفة.
ويقصد بالعضو المستقل من ذوي الخبرة، عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بإحدى الشركات الأعضاء بالاتحاد، ولا يكون مالكاً لنسبة (١٠%) أو أكثر من حقوق التصويت أو له سيطرة فعلية على أي من تلك الشركات، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة، وأن يكون لديه خبرة عملية في مجال الأوراق المالية لا تقل عن خمسة عشر سنة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الاتحاد عن عضوتين.

ويكون التصويت للفئات الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) من هذه المادة من خلال قيام الشركة العضو بالاتحاد التي لها حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التي تنتمي إليها وفقاً للقائمة المعدة لذلك، على أن يكون لكافة الشركات أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت الاختيار من بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة.

---

٤ تم تعديل المادة ٢٧ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦. ثم تم استبدال المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨، ثم تم استبدال المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١١٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

مادة (٢٨):[٥]

شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد:
يجب أن يتوافر فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية:

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية – باستثناء التنبيه -أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.
٤- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو العضو المنتدب لإحدى الشركات الأعضاء في الاتحاد عن النشاط المراد الترشح على عضويته، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح عنه هو المدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ بالبنك.

٥- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة الهيئة أو إحدى البورصات المصرية، أو عضواً غير تنفيذياً بمجلس إدارة إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو لجنة صندوق ضمان التسويات.[٦]

ولا يسري البند رقم (٤) المشار إليه في شأن الأعضاء المستقلين.
وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة.
وفي جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح.

مادة (٢٨ مكرر):[٧]

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٢٩):[٨]

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يوماً على الأقل.

ويكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بموجب طلب كتابي ممهور بخاتم الشركة العضو بالاتحاد ممن لهم حق التصويت وفق النموذج المعد من الاتحاد والمعتمد من الهيئة، ولا يجوز للشركة العضو ترشيح أكثر من عضو واحد.

ويُقدم الطلب المشار إليه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وكذا ما يفيد سداد الشركة مقدمة الطلب والشخص المطلوب

---

[٥] تم استبدال المادة ٢٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.
[٦] تم إضافة الفقرة رقم (٥) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.
[٧] تم إضافة المادة (٢٨ مكرر) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨.
[٨] ثم تم استبدال المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١١٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

ترشحه لكافة الالتزامات المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح، ويُثبت الطلب في سجل خاص محدداً به تاريخ وساعة وروده، ويُعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب.

مادة (٢٩ مكرراً)[٩]:

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد، ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة.

كما يجوز أن يصدر التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة من العضو المنتدب للشركة إذا تضمن أن اختيار المفوض بالتصويت تم بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

ولا يجوز للشركة العضو تفويض غيرها من الشركات أو الأشخاص في الحضور نيابة عنها في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد.

ويجوز استخدام الأنظمة التكنولوجية المؤمنة لإجراء الانتخابات.

وتصدر الهيئة قراراً بتنظيم التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين وكذا التظلمات من نتيجة الانتخابات.

ويصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتنظيم فحص طلبات الترشح والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة، وكذا قراراً بتنظيم الإشراف على الانتخابات، على أن تصدر الهيئة القرارين المشار إليهما بالنسبة لأول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد.

وتتضمن القرارات المشار إليها تشكيل تلك اللجان بمراعاة تجنب تعارض المصالح وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، على أن تلتزم هذه اللجان باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (٢٩ مكرراً ١)[١٠]:

يتم إعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد حسب الفئات المختلفة، على أن يتم التصويت لكل قائمة وفقاً لما يلي:

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى.
٥- ثلاثة على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة على أن يكونوا من الفئات المختلفة الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) أعلاه.

ويشترط لصحة التصويت لكل قائمة من القوائم المشار إليها اختيار عدد المرشحين الوارد بها.
ويتم إعلان نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لأعلى الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحين لكل فئة من الفئات المختلفة، وذلك بمراعاة أن يتم البدء بإعلان فوز السيدتين الحاصلتين على أعلى الأصوات على مستوى جميع القوائم حال ترشحهما، ثم استكمال الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في الفئات المختلفة.

---

[٩] تم اضافه المادة (٢٩ مكررا) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.
[١٠] تم اضافه المادة (٢٩ مكررا ١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

وفي حالة تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين لإعلان الفائز من بينهم.

مادة (٣٠):

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو إذا طلب نصف عدد أعضاء المجلس ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور رئيس المجلس أو نائبه.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللهيئة إيفاد مندوب ممثلا عنها في الاجتماع ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٣١):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز لعضو المجلس شغل منصب الرئيس أو النائب لأكثر من دورتين متتاليتين، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الادارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وذلك مالم يكن العضو الذي خلا مكانه كان قد شغله بالتزكية، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو من نفس الفئة على النحو المبين بالمادة (٢٧) من هذا النظام، وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٣٢):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد أو نائبه.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتجوز النيابة فيما بين أعضاء المجلس بحضور جلساته على ألا تجاوز أصوات الحاضرين بالنيابة ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا ينوب عضو عن أكثر من عضو.

مادة (٣٣)
لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ اجراء قانوني ضد العضو الذي قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٤):

يجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محاضر اجتماع مجلس الادارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده.

مادة (٣٥):

<u>يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:</u>

١- رسم الخطوات والسياسة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقا لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة وادارة شئون الاتحاد الفنية والادارية.
٢- اقتراح دليل استرشادي لعمل الأعضاء، على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة.
٣- اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الاتحاد ومهام اللجان المتخصصة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤- تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظيرة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مصر وخارجها والقيام بكافة الأنشطة التي تخدم حقل الاستثمار في الأوراق المالية، بما في ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محليا ودولياً وإقليمياً.
٥- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد.
٦- تحديد المقابل المادي الذي يُصرَف لقاء الأعمال التي تؤدى لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
٧- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين للاتحاد.
٨- دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة.
٩- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي لنشاط الاتحاد.
١٠-اقتراح سياسة استثمار أموال الاتحاد وقنوات الاستثمار.
١١-تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقًا لقواعد الحوكمة.
١٢-المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس ادارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس.

مادة (٣٦):

لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس للبت في المسائل العاجلة التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه والتي لا يمكن تأجيلها لحين الدعوة لعقد اجتماع للمجلس.

ويكون لهذه اللجنة كافة الاختصاصات المقررة للمجلس، على أن يُعرض على المجلس في أول اجتماع يُعقد له ما بتت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذته من قرارات للنظر في اعتمادها.

مادة (٣٧):

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١- رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للانعقاد.
٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وفى اتصالاته مع الغير.
٣- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله ورئاسة اجتماعاته.
٤- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس.

مادة (٣٨):
يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي بدلات أو أية مميزات أخرى أياً كان مسماها عند حضور المؤتمرات المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ثالثاً: اللجان المتخصصة

مادة (٣٩):[١١]

يُشكل بالاتحاد لجان نوعية، وذلك على النحو الآتي:

١- لجنة شئون العضوية والتدريب والكفاءة المهنية.
٢- لجنة الانضباط والشكاوى.
٣- لجنة الحوكمة.
٤- لجنة الاستثمار.

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى متخصصة لممارسة أعماله.

مادة (٤٠):

تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التي يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة.

مادة (٤١):

تُشكل لجنة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد، على النحو الآتي:

١- رئيس الاتحاد أو نائبه رئيساً.
٢- المستشار القانوني للاتحاد.
٣- عضوين من أعضاء الاتحاد.
٤- أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

وتنظر اللجنة في أي نزاع ينشب بين أعضاء الاتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة.
وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة.
ويتولى أمانة اللجنة المدير التنفيذي للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود.
وتفصل اللجنة في النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

رابعاً: الإدارة التنفيذية

مادة (٤٢):

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي عام متفرغ يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

الفصل الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٤٣):

يتولى مراقب الحسابات مهمته في تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات في أي وقت أو لأي سبب، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسئوليته وتحديد أتعابه، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ولا يجوز تعيين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه.

---

[١١] تم استبدال المادة ٣٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.

ويختص مراقب الحسابات بما يلي:

١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات او من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.

ولمراقب الحسابات في سبيل اداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

مادة (٤٤):[١٢]

تتولى الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الشركات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط والمشار اليها في المادة (٧) من هذا النظام، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لانعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه، على أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار اليها للنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.

[١٢] تم مد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨، ثم تم مد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧،ثم تم مد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ثلاثة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/١٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨، تم مد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ثلاثة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG